فرع لو قال اذا مرضت صرت حلالا صار حلالا بنفس المرض
على الاصح ونص عليه الشافعي رضي الله عنه وقيل لابد
من التحلل انتهى فرع في الحصر الخاص الذي يتفق لواحد
او شرذمة من الرفقة ينظر فيه فان لم يكن المحرم معذورا
كمن حبس في دين يتمكن من اداءه لم يجز له التحلل بل
عليه ان يؤدي الدين ويمضي في حجه فان فاته الحج في الحبس
لزمه المسير الى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه القضاء وان
كان معذورا كمن حبسه السلطان ظلما او بدين لا
يتمكن من اداءه جاز له التحلل اه فرع اذا تحلل المحصر
ان كان ناسكا تطوعا فلا قضاء عليه وان لم يكن تطوعا نظر
ان لم يكن مستقرا لحجة الاسلام في السنة الاولى من سني
الامكان فلا حج عليه الا ان يجمع فيه شروط الاستطاعة
بعد ذلك وان كان مستقرا لحجة الاسلام فيما بعد
السنة الاولى وكالقضاء والنذر منهو باق في ذمته
وسواء في هذا كله الحصر العام والخاص على الاصح وقيل
يجب القضاء في الخاص اه فرع لم فرق في جواز التحلل
بالاحصار بين ان يتفق ذلك قبل الوقوف وبعده ولا

بين

بين الاحصار عن البيت فقط وعن الموقف وعنهما او
عن السعي واذا تحلل بالاحصار الواقع بعد الوقوف فلا
قضاء على المذهب الصحيح كما قبل الوقوف والله اعلم انتهى
ملخصه على مذهب الشافعي وعند الامام ابي حنيفة
قال في لباب المناسك وشرحه ويتحقق الاحصار عندنا
بكل حابس يحبسه والحابس على وجوه الاول العدو
المسلم او الكافر الثاني السبع الصائل او الحبس في السجن
او حدوث العرج او حدوث المرض او الذي يزيد بالذهاب
او موت المحرم او الزوج للمرأة وعدمهما ابتداء في الحضر
فلو احرمت المرأة وليس لها محرم ولا زوج وهي محصرة شرعا
اذا كان بينها وبين مكة مسافة سفر وهلاك النفقة فان
قدر من هلكت نفقته على المشي فليس بمحصر والا فمحصر
الا ان يخاف العجز في المستقبل في بعض الطريق جاز له التحلل
ومن الاحصار منع الزوج زوجته بعد احرامها في الحج النفل
بخلاف الفرض كحجة الاسلام او الواجب كالنذر وفي معنى
احرام الحج احرامها بالعمرة ان احرمت بغير اذنه بخلاف
ما اذا اذن لها ابتداء فانه ليس له منعها انتهاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)